المسؤولية الجنائية الدولية للموظف الدبلوماسي

عبدالسلام الفلاح عبدالسلام عمر*
كلية القانون ، زلطن ، جامعة صبراتة ، ليبيا
alflahbdalslam19@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/12/25م تاريخ القبول 2026/1/26م
https://doi.org/10.66045/0990238561

The International Criminal Responsibility of the Diplomatic : .Official

ABDULSALAM ALFALAH ABDULSALAM
Sabratha University – Faculty of Law – Zliten

Research summary:
The research aims to clarify the general and legal concept of the diplomatic employee, as well as the various diplomatic privileges and immunities as stipulated in articles 26, 27, 29, 30, and 34 of the 1969 Vienna convention on diplomatic relations. These provisions have a significant legal impact, reflected in the diplomatic employee's enjoyment of judicial immunity, which constitutes a legal barrier against responsibility and judicial prosecution by the receiving state conversely, legal developments have emerged as a result of various political events, leading to the recognition that international criminal responsibility may also extend to the diplomatic employee if it is proven that he is involved in committing specific international crimes, which are exhaustively enumerated in article 59 of the rome statute of the international criminal court.
The research adopts a des criptive – analytical methodology, and the study concludes that the diplomatic employee's enjoyment of judicial diplomatic immunity is granted for considerations related to facilitating the performance of his duties in the most effective manner, thereby contributing to the stability of international relations among subjects of international law. However, this immunity does not apply in cases where the diplomatic employee is proven to have committed any of the international crimes listed in article 5 of the Rome statute of the international criminal court.
Therefore, the study recommends convening an international conference under the auspices of the united nations General assembly to examine the possibility of introducing a legal amendment to the 1961 vienna convention on diplomatic relations this amendment should in clude reiterating the

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

crimes specified in article 5 of the Rome statute and affirming the necessity of cooperation with the international criminal court in this regard.

الملخص :

يهدف البحث إلى بيان المفهوم العام والقانوني للموظف الدبلوماسي، وجملة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفق ما جاء في المواد (26-27-29-30-31-34) من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لها أثر قانوني يتمثل في تمتع الموظف الدبلوماسي بحصانة دبلوماسية تشكل مانعاً من المسؤولية ومن الملاحقة القضائية لدى الدولة المعتمد لديها، مقابل حدوث تطورات قانونية نتيجة لأحداث سياسية وقعت ترتب عليها أن المسؤولية الجنائية تطال أيضاً الموظف الدبلوماسي في حال ثبوت تورطه في ارتكاب جرائم دولية مجددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.

وقد استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن تمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة القضائية الدبلوماسية إنما جاء لاعتبارات تتعلق بتسهيل مهام عمله حتى يؤديه على أكمل وجه، ويكون سبباً في استقرار العلاقات الدولية ما بين أشخاص القانون الدولي. مقابل عدم الاستفادة من هذه الحصانة في حال ثبوت تورطه في ارتكاب أحد الجرائم الدولية الجنائية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.

لذلك توصي الدراسة بضرورة عقد مؤتمر دولي ترعاه الجمعية العامة للأمم المتحدة تبحث فيه إجراء تعديل قانوني على اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية يتضمن النص على تكرار ذكر الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وأنه يجب التعاون مع محكمة الجنائيات الدولية بالخصوص.

مقدمة:

لا شك أن الموظف الدبلوماسي لأجل أن يقوم بالمسؤوليات الجسّام المكلف بها من قبل دولته، فإن القانون الدولي أعطاه جملة من الامتيازات والحصانات تجعله مستقلاً وبعيداً من أي ملاحقات أو مضايقات قد تقوم به الدولة المعتمد لديها، وقد كان من ضمن هذه الحصانات الحصانة القضائية، والتي بموجبها يمنع على سلطات الدولة القضائية المعتمد لديها الموظف الدبلوماسي ملاحقته والقبض عليه، واتخاذ ضده أي إجراء من إجراءات المحاكمة، وهذا طبعاً ليست تميّيزاً في شخص الموظف

الدبلوماسي، وإنما وسيلة أو حيلة قانونية منحت له حتى يتسنى له القيام بوظيفته الدبلوماسية على أكمل وجه. لكن بالمقابل فإن هذا الموظف معرّض مثله مثل أي شخص عادي إلى أن يرتكب جريمة جنائية داخل أراضي الدولة المعتمد لديها، وبالتالي حسب المنطق والقانون فإنه تتخذ ضده الإجراءات القانونية اللازمة ويقدم للقضاء إلا أن اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961م أكدت على تمتّع الموظف الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية ومنها "الحصانة القضائية" التي تجعله في منأي من ملاحقة الدول القضائية له وأمام التطورات المتلاحقة للأحداث السياسية، ومنها اندلاع الصراعات المسلحة ما بين الدول فإنه ثبت وبالدليل القاطع قيام بعض الموظفين الدبلوماسيين بارتكاب جرائم دولية ترقى إلى كونها جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، وحتى لا يفلت هؤلاء من العقاب فقد حدثت تطورات في القاعدة القانونية الدولية وصلت إلى النص على بعض الجرائم الدولية التي لو ارتكبها حتى من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية القضائية فإنه معرّضاً للمساءلة والمحاسبة القانونية، وهذه الجرائم جاء ذكرها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، والتي لو تورط الموظف الدبلوماسي في ارتكاب إحدى هذه الجرائم فإنه معرّض للمساءلة القانونية الجنائية الدولية ومعرّضاً للعقاب، وإن الحصانات الدبلوماسية المتمتع به لن تكون مانعاً من المسؤولية الجنائية ومن العقاب.

إشكالية وأسئلة البحث:

تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:-

س- هل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تشكل مانعاً من المسؤولية الجنائية للموظف الدبلوماسي عند ارتكابه جرائم جنائية توصف بأنها دولية؟

وعلى هذا السؤال تتفرع الأسئلة التالية:

- من هو الموظف الدبلوماسي حسب المفهوم القانوني؟ وما هي أهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها؟
- هل الموظف الدبلوماسي يستفيد من الحصانة القضائية في حال ثبوت المسؤولية الجنائية عليه أم لا؟

- وما هي الجرائم التي نص عليها القانون الدولي باعتبارها ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية؟ وهل في حال ثبوت تورط الموظف الدبلوماسي بارتكابه إحدى هذه الجرائم الدولية المحددة على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية يقدم للقضاء الدولي؟ خاصة إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها قد تشكل مانعاً للملاحقة القضائية الداخلية للدولة المعتمد لديها؟

أهداف البحث :

- معرفة الموظف الدبلوماسي حسب المفهوم القانوني . وأهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها .
- التعرف على مدى استفادة الموظف الدبلوماسي من الحصانة القضائية في حال ثبوت المسؤولية الجنائية عليه .
- معرفة الجرائم التي نص عليها القانون الدولي باعتبارها ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية ، وهل في حال ثبوت تورط الموظف الدبلوماسي بارتكابه إحدى هذه الجرائم الدولية المحددة على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية يقدم للقضاء الدولي ، خاصة إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها قد تشكل مانعاً للملاحقة القضائية الداخلية للدولة المعتمد لديها .

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث في الآتي:-

1- بيان المفهوم القانوني للموظف الدبلوماسي من خلال التعريف الذي جاءت به اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، وبيان من يحمل صفة الموظف الدبلوماسي كلاً حسب صفته ودرجته الوظيفية.

2- كشف أهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للموظف الدبلوماسي، وبيان الهدف منها المتمثل في ضمان قيام الموظف الدبلوماسي لوظيفته على أكمل وجه حسب ما جاء في ديباجة اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

3- كما بيّنت الدراسة أن وجود الحصانة القضائية للموظف الدبلوماسي، لا تشكل مانعاً من العقاب إذا ما ثبت توركه في ارتكاب جرائم جنائية دولية محددة على سبيل الحصر.

4- وأخيراً فإن الدراسة أثبتت المسؤولية الجنائية الدولية على الموظف الدبلوماسي إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.

منهجية البحث:

بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فإن البحث تناول مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، مقابل وجود استثناء قانوني جاء بنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية والذي أكد على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية على الموظف الدبلوماسي رغم الحصانة القضائية التي يتمتع بها.

وبناء على هذا الوصف والتحليل فإننا قسمنا البحث إلى مبحثين اثنين:

مبحث أول: المركز القانوني للموظف الدبلوماسي.

مبحث ثاني: مسؤولية الموظف الدبلوماسي الجنائية عن الجرائم الدولية.

المبحث الأول ـ المركز القانوني للموظف الدبلوماسي:

للموظف الدبلوماسي كغيره من موظفي الدولة يخضع لجملة من الإجراءات الروتينية الإدارية، لبيان صفته وحجم المهمة التي يقوم بها، كما يخضع لإجراءات قانونية معينة لتعيينه مبعوثاً دبلوماسياً لدولته (مطلب أول)، ثم بعد ذلك تمنح له بموجب القانون الدولي والداخلي أيضاً جملة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه (مطلب ثاني).

المطلب الأول:- المفهوم العام والقانوني للموظف الدبلوماسي:

لقد أطلق البعض مفهوماً عاماً على كل من تكلف لهُ مهمة المبعوث الدبلوماسي، حيث اعتبره من أولئك "الذين يمارسون العمل الدبلوماسي بشكل رسمي، سواءاً كان ذلك بصفة دائمة بحكم طبيعة الوظيفة الموكل بها، أو وظيفة مؤقتة ذات طبيعة خاصة داخلة في نطاق العمل الدبلوماسي باعتبار إنه مبعوث من دولته في الخارج فيطلق عليه صفة المبعوث الدبلوماسي[1].

وهناك من يراه بأنه الشخص الذي حاز على ثقة حكومته، وقدرت فيه صفاته القيادية وكفاءته[2]. ومنهم من عرف الموظف الدبلوماسي بأنه كل من يعمل بشكل دائم أو مؤقت في خدمة منظمة دولية، وفق لوائح وتشريعات المنظمة[3]. وهذا التعريف الأخير يشمل حتى موظفي المنظمات الدولية.

إلاّ أن البعض أعطى معنى ضيق للموظف الدبلوماسي عندما اشترط له صفة الدوام والاستمرار حتى يكتسب صفة الموظف الدبلوماسي لتمييزه عن غيره من الموظفين[4].

بالمقابل أعطى البعض الآخر معنى موسعاً له حينما اعتبره ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس العمل الدبلوماسي من خلال مقابل مادي أو بدونه، وسواءً كان عمله بصفة دائمة أو مؤقته[5].

كما عرفه البعض بأنه ذلك الشخص الذي يكلف رسمياً بأداء مهام عديدة تخدم مصالح دولته في الخارج، ويلعب دوراً كبيراً في حل مشكلات بلده بالخارج لدى الدولة المعتمدة لديها، وإيجاد الحلول اللازمة التي تواجهها مع القيام بدور بارز في توطيد العلاقات الدبلوماسية والسياسية في الخارج[6].

موقف اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م:

أمام كل ما أورده الفقه الدولي من محاولات لتحديد معنى الموظف الدبلوماسي، فإن ما جاءت به اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية كان واضحاً وحاسماً، حينما أطلقت صفة الموظف الدبلوماسي أولاً على رئيس البعثة الدبلوماسية الذي تكلفه دولته بمهام رئيسية وفقاً لهذه الصفة. وأطلقت صفة الموظف الدبلوماسي أيضاً على كافة الموظفين الدبلوماسيين حسب الترتيب الآتي:-

1- رئيس البعثة:

وهو ذلك الشخص الذي تقوم دولته بتكليفه رسمياً ليمثلها في دولة ما، وهو على ثلاثة درجات وظيفية:

أ- السفراء: وهم مندوبي الدول المعتمدين لدى رؤساء وملوك الدول الأخرى.

ب- القائمون بالأعمال.

ج- المندوبون.

د- وأخيراً بقية الموظفين الدبلوماسيين الآخرين أمثال المستشارين والسكرتارية والملحقين كل حسب صفته.

ه- وهناك الموظفون الإداريون: الذين يعملون في وظائف إدارية ومالية من ذلك مثلاً مدراء الشؤون الإدارية، والمراقبين الماليين.

و- مستخدمو السفارة: وهم الحراس وبقية الخدم[7].

ويرأس البعثة في الغالب شخص تؤكل له مسؤولية جميع الموظفين الدبلوماسيين، وكافة الموظفين الإداريين والفنيين، بالإضافة لجميع العمال والخدم الذين يشكلون في مجموعهم جميعاً أعضاء البعثة الدبلوماسية[8].

ورئيس البعثة الدبلوماسية يسمى (السفير) بحيث يتم تكليفه من قبل رئيس دولته في مواجهة الدول المضيفة حيث يطلق اسم السفارة بنفس المسمى على كامل البعثة[9].

تعيين الموظفين الدبلوماسيين:

في إطار إجراءات تعيين موظفي البعثة الدبلوماسية فإن القانون الدولي وفقاً لاتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية أعطى لدولة هذا الموظف الحق في تعيينه وبحرية تامة، مقابل عدم جواز تعيين موظفون دبلوماسيون ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، والحق في حال سمحت بهذا التعيين في الرجوع على قرار الموافقة وسحب هذه الموافقة في أي وقت[10].

ولوزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أن توافق على تعيين أفراد البعثة الدبلوماسية، ولها أن تنهي خدماتهم أيضاً من خلال الطلب بمغادرة أراضيها، كما لها أن تعلن عن وصول أي فرد من أفراد أسرة أحد أعضاء البعثة، وأيضاً مغادرتهم النهائية حسب الإجراءات القانونية المتبعة، كما لها أن تعلن وصول الخدم والعاملين لحساب أفراد البعثة، وأيضاً مغادرتهم أو فصلهم من المهام المكلفين بها مع إرسال إعلان مسبق بالوصول والمغادرة[11].

المطلب الثاني-امتيازات وحصانات الموظف الدبلوماسي:

يتمتع الموظف الدبلوماسي بجملة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي نصت عليها وكفلتها اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، لأجل تسهيل المهام الموكل بها على أكمل وجه[12].

والسؤال المطروح قبل الولوج في هذه الامتيازات والحصانات، هو ما الأساس القانوني الذي من خلاله منحت هذه الامتيازات وهذه الحصانات الدبلوماسية؟

الفقه الدولي حاول أن يجد مبرراً لهذا الأساس القانوني، فبرزت ثلاث نظريات رئيسية تبرر ذلك. وهي نظرية الصفة التمثيلية، ونظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية.

1- نظرية الصفة التمثيلية:

تقوم هذه النظرية على فرضية الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولته لدى الدولة المعتمد لديها والتي بها مقر البعثة الدبلوماسية[13]، وبالتالي يتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية، لأنه يمثل دولته ويمثل شخص رئيس الدولة، وعلى ذلك لا توجد أي غرابة في أن يخضع فقط لقوانين ومحاكم دولته[14].

وأمام هذا الطرح من أنصار هذه النظرية، فقد تعرضت للنقد حيث اعتبرها البعض أنها نظرية برزت أبان وجود وسيطرة الأنظمة الملكية المطلقة، حينما السيادة كانت تنصب للحاكم أو لشخص الملك، وليس للدولة. ولهذا فإن هذه النظرية عجزت عن تفسير وضع المبعوث الدبلوماسي المتواجد على إقليم دولة ثانية ليس له فيها صفة تمثيله أثناء تواجده على إقليمها[15].

2- نظرية الامتداد الإقليمي:

تقوم هذه النظرية على فرضية مفادها أن مقر البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة، هو امتداد لإقليم دولة البعثة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، وبناءً عليه فإن المبعوث الدبلوماسي يعتبر كأنه لم يغادر دولته ومازال مقيماً على أراضيها[16].

3- نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية:

يرى أنصار هذه النظرية إن منح حصانات، وامتيازات دبلوماسية لشخص الموظف الدبلوماسي، إنما يأتي في إطار أداء وظيفته الدبلوماسية التي يقوم بها والتي يجب أن تكون على أكمل وجه، وبعيدة عن أي مؤثرات خارجية تعرقلها[17].

وهذه النظرية وسابقتها تعرضت للنقد على اعتبار إنها لا تحل مشكلة تواجد المبعوث الدبلوماسي في إقليم دولة ثالثة، ولا توجد له فيها وظيفة رسمية يقوم بها، كأن يتواجد لغرض العلاج أو السياحة مثلاً[18].

والسؤال الآن: ما هو موقف القانون الدولي من الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

موقف القانون الدولي تمثل في النص عبر اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، على تبني هذا الاتجاه الأخير للفقه الدولي والذي يمثل واقع الحال الآن، عبر النص في الديباجة على أن الهدف من كل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليس محاباة للأفراد العاملين بالسلك الدبلوماسي وتمييزهم عن غيرهم من المواطنين، بل هو فقط لضمان قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء وظيفته على أكمل وجه[19].

وقد أيّدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه الذي نصت عليه اتفاقية فينيا، حينما اعتبرت أن الثابت في القانون الدولي إن بعض حاملي المناصب العليا في الدولة يتمتعون بحصانة مطلقة من اختصاص المحاكم الأجنبية سواءً كان ذلك في القضاء المدني، أو القضاء الجنائي طول فترة قيامهم بوظائفهم، وإن القانون الدولي العرفي الذي منح سابقاً الحصانة لوزراء الخارجية ليست ذلك في شخصهم، وإنما لضمان أداء وظائفهم على الوجه المطلوب بالنيابة عن دولهم[20].

ويرى الباحث أن موقف القانون الدولي ممثلاً في اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية، وفي قضاء محكمة العدل الدولية، يشكل أساساً قانونياً يبرر من خلاله تمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانات وهذه الامتيازات الدبلوماسية وتجعل منها مانعاً قانونياً للعقاب، وللملاحقة القضائية والقانونية لدى الدولة المعتمد لديها.

وهذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية متعددة نشير إليها بإيجاز وفق الآتي:-

1- الامتيازات الدبلوماسية للموظف الدبلوماسي:

مهام الموظف الدبلوماسي كبيرة ومعقدة، وحتى يقوم بها على أكمل وجه فإن اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية، وغيرها من قواعد القانون الدولي منحته العديد من الامتيازات الدبلوماسية، من ذلك مثلاً ما نصت عليه اتفاقية فينيا السالفة الذكر على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، باستثناء الضرائب غير المباشرة التي تدخل بحسب طبيعتها في ائتمان البضائع والسلع والخدمات، وأيضاً الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الواقعة داخل أراضي الدولة المعتمد لديها، والضريبة على التركة، وعلى الدخل الخاص، والاستثمارات في المشاريع التجارية الخاصة لدى الدولة المعتمد لديها، والضرائب التي تحصل نتيجة الخدمات الخاصة فكلها مستثناة [21].

كما إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات التي يقوم باستيرادها لأجل أشياء لازمة وضرورية لإقامته في الدولة المعتمد لديها في إطار قوانين ولوائح هذه الدولة[22]، كما يعفى من ضريبة الدخل المفروضة على الوطنيين والأجانب شرط أن لا يكون هذا الموظف الدبلوماسي من حملة جنسية الدولة المعتمد لديها، كما يعفى أيضاً من ضريبة العقار على المباني والمساكن الداخلة في ملكية الحكومات الأجنبية التي يشغلها المبعوث الدبلوماسي، ويعفى أيضاً من الضرائب على وسائل النقل ومن ضريبة الأمتعة الشخصية[23].

ويرى الباحث أن كل هذه الامتيازات الدبلوماسية جعلت بالإضافة إلى تسهيل عمل الموظف الدبلوماسي، ضامناً أساسياً لاستقرار العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين أشخاص القانون الدولي، باعتبار أن معاملة الموظف الدبلوماسي في بعض الدول قد تختلف منها لأخرى، وحتى لا تقع مشاكل تتفاقم معها الأزمات ما بين الدول فإن هذه الامتيازات المنصوص عليها قانوناً ترفع الحرج عن الدول التي قد يعامل فيها موظفوها معاملة غير لائقة.

2- الحصانات الدبلوماسية للموظف الدبلوماسي:

لقد أعطت اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م للموظف الدبلوماسي جملة من الحصانات الدبلوماسية، كان من أشهرها وأهمها عدم جواز القبض عليه أو حجزه، بل وفرضت على الدولة لديها كافة الوسائل والإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء عليه وعلى حريته[24]، وهو ما أطلق عليه الفقه الدولي بالحصانة الشخصية، والتي قسمت إلى نوعين اثنين، الأول: التزام الدولة المعتمد لديها بعدم التعرض له أو

الاعتداء عليه. الثاني: التزام الدولة بمعاقبة كل من يصدر عنه أي فعل يشكل اعتداءاً على حرمة الموظف الدبلوماسي.[25]

وللحصانة صور منها ضمان حرية الإقامة والتنقل التي تتكفل بها الدولة المضيفة داخل حدودها الإقليمية حسب ما جاء في اتفاقية فينيا السالفة الذكر، كما تضمن له الإلغاء من تأشيرة الدخول وإجراءات الإقامة وغيرها.[26]

إلا إن بعض الدول ولاعتبارات الأمن القومي لديها، فإنها تشترط ضرورة أخذ الموظف الدبلوماسي الإذن المسبق للدخول في بعض المناطق المحظورة.[27] وعلى المبعوث الدبلوماسي واجب مهم متمثل في إبلاغ حكومته بكل ما يحدث من إجراءات داخل الدولة المعتمد لديها، حيث كفل له القانون الدولي الدبلوماسي حرية المراسلة والاتصال، وحرمة استعمال الحقيبة الدبلوماسية التي لا يجوز فتحها أو حجزها، بشرط أن يكون حامل هذه الحقيبة مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركز الموظف الدبلوماسي القانوني، وكمية الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية.[28]

وإلى جانب الحصانة الشخصية التي أشرنا إليها أعلاه، فإن هناك نوع آخر أو صورة أخرى من الحصانات وهي "الحصانة القضائية"، وهي ما يدور حولها موضوع البحث المتعلق بالمسؤولية الجنائية للموظف الدبلوماسي في حال ثبوتها على الموظف الدبلوماسي، حيث نصت عليها اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية، وصنفتها بدورها إلى أنواع متعددة منها الحصانة القضائية الجنائية، وأخرى الحصانة القضائية المدنية، وثالثة بالحصانة الإدارية، وأنشئت منها الدعوى العينية على عقار خاص موجود داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، إلا إذا استعملها المبعوث الدبلوماسي لحساب دولته ولأعمال مرتبطة بالبعثة الدبلوماسية، كما استثنت دعوى الميراث عندما يكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة، كما استثنت أيضاً النشاط التجاري الخاص بالمبعوث الدبلوماسي[29].

والهدف من ذلك كله هو عدم خضوع الموظف الدبلوماسي من حيث الأصل لقضاء الدولة المضيفة وقوانينها الداخلية، حيث يراها البعض بأنها ضرورية حتى لا تستغل الدولة المعتمد لديها قضاءها الوطني لمراقبة تصرفات الموظفين الدبلوماسيين. وكل ما تستطيع فعله فقط هو أن تلفت نظر دولته للفعل أو الجريمة التي ارتكبها، وتطلب ضرورة مغادرة أراضيها باعتبار إنه شخص غير مرغوب فيه[30].

والملاحظ أن الموظف الدبلوماسي يصبح متمتعاً بهذه الحصانة والامتيازات فور وصوله إلى دولة مقر البعثة، أو من يوم إبلاغه القيام بوظيفته، وتنتهي هذه الامتيازات والحصانات بانتهاء مهام الموظف الدبلوماسي[31].

وللتعليق أكثر حول مدى تعارض أو توافق هذه الحصانة، مع المسؤولية الجنائية للموظف الدبلوماسي حال ثبوتها في بعض الجرائم الدولية المحددة حصراً، والتي تنتها معها أي خدمة رسمية فإننا سوف نبحث في المبحث القادم من هذا البحث إطار هذه المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني ــ مسؤولية الموظف الدبلوماسي الجنائية عن الجرائم الدولية:

القانون الدولي الذي أعطى الموظف الدبلوماسي جملة من الحصانات الدبلوماسية عبر اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، والتي من أشهرها الحصانة القضائية، والتي من خلالها لا تطاله قوانين الدول الأخرى، ولا قضاءها طالما يحمل هذه الصفة، فإنه في مواضع أخرى نص على إمكانية مساءلة الموظف الدبلوماسي في حال ارتكابه جرائم دولية محددة سلفاً (مطلب أول)، ثم نص على قواعد وآليات قانونية تلاحق الموظف الدبلوماسي في حال ثبوت تورطه في إحدى هذه الجرائم الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:-الجرائم الدولية التي يخضع فيها الموظف الدبلوماسي للقضاء الدولي:

لقد نص القانون الدولي على بعض الجرائم الدولية الأشد خطورة على الإنسانية جميعاً، فجاء في ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية وذكرها محددة على سبيل الحصر[32].

وتعتبر هذه الجرائم مبرراً قانونياً لأي محكمة دولية سواء أكانت محكمة دولية خاصة مثل محكمة رواندا أو يوغسلافيا، أو محكمة الجنائيات الدولية الموكل لها بالأساس وفق شروط وضوابط قانونية معينة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، حتى وإن كانت لهم حصانة قضائية تمنع الدول عن ملاحقتهم قضائياً[33]، بالمقابل قد جاءت نصوص وقواعد قانونية دولية واردة باتفاقيات دولية أخرى نصت على وجود بعض الجرائم الدولية التي لو ارتكبها الموظف الدبلوماسي سيخضع فيها للقضاء الجنائي الدولي، من ذلك مثلاً الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من ميثاق روما الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والتي سوف نتناولها بالتفصيل على النحو الآتي:-

1- جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة، حيث دعت المجتمع الدولي كله للوقوف صفاً واحداً للتصدي لهذه الجريمة، حتى أنها سميت

بأسماء كثيرة منها جريمة إبادة الجنس البشري، أو جريمة إبادة الجنس، والتي في معناها الحقيقي تعني القضاء على الجنس البشري، أو طائفةٍ أو مجموعة معينة من البشر(34). وقد بيّنت اتفاقية منع الإبادة الجماعية الأركان الرئيسية لهذه الجريمة(35). وربطتها بخمسة أفعال القصد منها التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية، أو أثينة، أو عرقية محددة بذاتها، أو عنصرية، والهدف من ذلك قتل أعضاء تلك الجماعة أو الطائفة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي بها، أو فرض ظروف معينة أو تدابير محددة بغرض منع هذه الجماعة من إنجاب الأطفال أو نقلهم بالقوة والغصب إلى جماعة أخرى(36).

ولجريمة الإبادة الجماعية ثلاثة أركان رئيسية وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

- **الركن المادي:**

يتمثل هذا الركن في عمليات القتل لأفراد الجماعة البشرية، أو إلحاق الضرر الجسدي والنفسي بهم، أو منع هذه الجماعة من إنجاب الأطفال، أو منعها من الزواج والتكاثر.

- **الركن المعنوي:**

هذا الركن يعبر عن وجود قصد جنائي لدى الفاعل تمحور حول العلم والمعرفة والإرادة، وبأن هذا الفعل المادي يشكل جريمة، مع وجود رغبة في ارتكابها.

- **الركن الدولي:**

هذا الركن يدور حول أن من قام بهذه الجريمة من أفراد تابعين لدولة ما، قد وضعوا خطط مدروسة ومُعدة مسبقاً للقيام بهذه الجريمة(37)، وتعتبر هذه الجريمة ذات طابع دولي، والمسؤولية تطال كل من يثبت عليه تورطه في ارتكاب هذه الجريمة.

وقد أكد نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية على ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها، أو الحصانة الدبلوماسية التي يتقلدها(38).

2- الجرائم ضد الإنسانية:

ظهرت محاولات كثيرة ومتعددة لتحديد معنى ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية، فعلى مستوى الفقه الدولي فإن البعض رأها بأنها من الجرائم التي ترتكبها الدول وتؤدي إلى ضرر بحياة أو حرية أو حقوق شخص، أو مجموعة أشخاص أبرياء بسبب الجنس، أو التعصب لأسباب دينية، أو سياسية(39). وقد انتقد هذا الاتجاه لعدة

اعتبارات أهمها أنه حصر نطاق هذه الجرائم على الدول دون الأفراد، وكذلك من وجّه له فعل هذه الجريمة يمكن أن يكون فرداً واحداً، وهذا قصور قانوني[40].

وأمام هذا القصور القانوني فهناك محاولات أخرى ظهرت لتحديد معنى الجرائم ضد الإنسانية، بالقول بأنها جرائم ذات خطة منظمة الهدف منها هدم الحياة الاجتماعية لجماعات وطنية بهدف القضاء عليها في كل النواحي الاجتماعية، والثقافية، والدينية، وفي اللغة والمشاعر الوطنية، بل والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[41].

وأما على مستوى القانون الدولي فإن النظام الأساسي لمحكمة نور- مبرغ عرفتها بأنها الجرائم التي تمثل القتل، والإبادة، والإبعاد أو الاستعباد، وكل الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين بسبب الحرب، أو الاضطهادات على أسس سياسية، أو عرقية، أو دينية[42].

كما نصت اتفاقية محكمة طوكيو التي تأسست لمحاكمة رموز النازية والفاشية بعد الحرب العالمية الثانية بأنها جرائم القتل والإبادة والإبعاد، وغير ذلك من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين.

ومن وجهة نظري نجد أن اتفاقيتي محكمة نورمبرغ وطوكيو أتفقتا على تبني نفس المفهوم للجرائم ضد الإنسانية، حيث ركزتا على أفعال القتل والإبادة ولإبعاد والاستعباد التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وهذا يؤدي إلى قصور في تحديد معناها وبالتالي قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

وأمام هذا الخلل القانوني فإن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتي رواند أو يوغسلافيا، محكمة الجنائيات الدولية تجنبت وضع تحديد معنى محدد لها واكتفت فقط بذكر حالات هذه الجرائم.

3- جرائم الحرب:

وهي جرائم تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الدول والقوات المتحاربة أثناء النزاع المسلح، حيث تقع على الأفراد وعلى الممتلكات، وعلى العسكريين أثناء الأسر، وأيضاً على المدنيين وعمال الإغاثة والصحفيين والأطباء وغيرهم[43].

وقد تضمن ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية هذه الجرائم فوضعها في أربعة أنواع، الأول: الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لاتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949م.

ثانياً: المخالفات الكبيرة التي تقع للمعاهدات الدولية والأعراف الدولية، وكل التشريعات المنظمة للنزاعات الدولية.

ثالثاً: الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص غير المشاركين في القتال حتى العسكريين الذين ألقوا السلاح، والعجزة بسبب الإصابة أو المرض، وأيضاً المحتجزين.

رابعاً: كل الأفعال والانتهاكات للأعراف الدولية، والقوانين المطبقة على الحروب الأهلية الداخلية[44].

4- جريمة العدوان:

لقد حدث خلاف دولي كبير حول وضع تعريف موحد وجامع لجريمة العدوان، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع عشر من ديسمبر لسنة 1948م بوضع مفهوم عام لهذه الجريمة، وقد قوبل بالاعتراض والرفض من دول عدة أوروبية، ومن الولايات المتحدة الأمريكية[45].

وأمام هذه الاعتراضات والاختلافات لم يضع ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنائيات أي تحديد لمعنى هذه الجرائم، ولهذا دعت المحكمة الأمين العام لعقد مؤتمر دولي بالخصوص بحيث يتم من خلاله تحديد مفهوم عام واضح لهذه الجريمة، وهذا ما حدث بالفعل حيث جرى اجتماع موسع لجمعية الدول بمحكمة الجنائيات الدولية في مؤتمر كمبالا بدولة أوغندا سنة 2010م[46]، وقد تم من خلاله وضع تعريف عام لجريمة العدوان حيث أدرجت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي هذا التعريف[47].

وبناءً على هذا الاتفاق الذي جاء في مؤتمر كمبالا فإني أرى أن الجدل حول تحديد مفهوم عام وموحد لجريمة العدوان قد زال وذلك بعد أن بينت المحكمة عبر نظامها الأساسي تعريف جريمة العدوان، وشكلت بذلك الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي الدولي عند وضع تكييف قانوني لهذه الجريمة.

المطلب الثاني:- الملاحقة القضائية للموظف الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي:

أعفت اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية الموظف الدبلوماسي من الملاحقة القضائية الداخلية للدول، حيث اعتبرت أن حرمته مصونة فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، وشددت على الدولة المعتمد لديها على ضرورة معاملة الموظف الدبلوماسي باحترام، ومنع أي اعتداء على شخصه أو حريته[48].

ولأجل ذلك فإن الاتفاقية السالفة الذكر أعلاه نصت على ما أسمته بالحصانة القضائية من قوانين ومحاكم الدول المعتمد لديها[49].

والهدف طبعاً من هذه الحصانة هو استقلالية الموظف الدبلوماسي وضمان تفرغه التام لوظيفته دون التدخل من قضاء ومحاكم الدولة المعقدة لديها.

لكن قد يتبادر للذهن سؤال يتعلق بعلاقة الموظف الدبلوماسي، بقوانين وتشريعات الدولة المضيفة؟ ومدى احترامها لها؟

الحقيقة هو أن الموظف الدبلوماسي رغم الحصانة لا يحق له أن يتحرر من احترام قوانين وتشريعات الدولة المضيفة، بل بالعكس تماماً يجب أن تكون كل تصرفاته وسلوكياته في اتجاهها وفي إطار العمل بها[50].

وبناءً عليه فإن الموظف الدبلوماسي إذا ما ارتكب جريمة جنائية فلا يجوز القبض عليه أو مساءلته والتحقيق معه، أو تقديمه للقضاء لمحاكمته، بل يحق فقط للدولة المعتمد لديها إبلاغ دولته بأنه يجب أن يغادر أراضيها خلال مدة زمنية محددة وإنهاء مهامه لديها باعتبار إنه شخص غير مرغوب فيه، وفي حال عدم استجابة دولته لهذا الطلب فيحق للدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف به مجدداً بصفته الدبلوماسية، وتدعوه إلى مغادرة أراضيها[51].

والحالة الوحيدة التي يمكن أن يقدم فيها لقضاء الدولة المضيفة هو في حال تنازل الموظف الدبلوماسي صراحةً عن حصانته القضائية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م[52].

وإلى جانب التنازل الشخصي من شخص الموظف الدبلوماسي، والذي يجب أن يكون صريحاً، هناك أيضاً إقرار دولته في حال تقدمت بإقرار صريح تعبر فيه عن التنازل عن الحصانة القضائية لهذا المبعوث الدبلوماسي، أو بقبولها صراحة إخضاع هذا الموظف للاختصاص القضائي المحلي لدى الدولة المعتمد لديها[53].

والسؤال الآن هو هل تطال المسؤولية الجنائية والعقاب الموظف الدبلوماسي من قبل القضاء الدولي؟

هنا الإجابة تكمن في تصوري حول التطورات التي حصلت وعبر مراحل تاريخية، وأحداث سياسية مهمة أدت إلى وضع تعديل أو استثناء على مفهوم الحصانة المطلقة للموظف الدبلوماسي فمحكمتي نورمبرغ ومحكمة طوكيو اللذان تم تأسيسهم لمحاكمة رموز النازية والفاشية عقب الحرب العالمية الثانية، جعلت من مفهوم الحصانة القضائية الدبلوماسية، تطرأ عليها بعض التطورات والتعديلات القانونية جعلتها تحد من هذه الحصانة المطلقة.

إلاّ أن التطور الأخير الذي جاء عبر إنشاء محكمة جنائية دولية تعني بمحاكمة ومحاسبة كل من يرتكب جرائم دولية محددة على سبيل الحصر[54]، وبالدرجة الأولى كل من يحمل حصانات أو امتيازات دبلوماسية، حيث نصت المادة السابعة والعشرون من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية على استبعاد أي أثر للحصانات

الدبلوماسية على التقديم للمحاكمة الدولية، وأنها لن تشكل أي عائق قانوني لمقاضاة أي متهم مهما كانت صفته[55].

وعليه فإذا ما ارتكب الموظف الدبلوماسي أي من الجرائم المحددة سلفاً بالمادة الخامسة عن نظام روما الأساسي، فإن حصانة هذا المبعوث الدبلوماسي لن تحول دون محاكمته وممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليه[56]، رغم أن الضغوط السياسية من بعض الدول والحكومات الكبرى قد يكون له الأثر على سير عمل المحكمة[57].

ومع ذلك فإن الباحث يرى أن إنشاء محكمة دولية جنائية، أو حتى إنشاء محاكم دولية خاصة يشكل خطوة مهمة نحو الحد من مسألة إطلاق لفظ الحصانة القضائية الدبلوماسية، على حساب الفرار من القانون، ومن المسؤولية الدولية الجنائية لكل من يحمل صفة رسمية، فكما أعطت اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية الموظف الدبلوماسي جملة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لتسهيل مهام عمله المكلف به، فإن القانون الدولي أيضاً من الجانب الآخر كما جاء في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية أسس لوضع قيود وضوابط لهذه الحصانات والامتيازات، حيث جعلها مقيدة باحترام القانون الدولي، وضمان عدم الفرار من المسؤولية الجنائية الدولية ومن العقاب الدولي.

الخاتمة:

لقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:-

النتائج:

1- تعتبر الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للموظف الدبلوماسي أساساً قانونياً تمنع من خلاله سلطات الدولة المعتمد لديها من اعتقاله، أو استجوابه، أو تقديمه لقضائها المحلي.
2- إن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ما هي إلاّ وسائل الغرض منها تسهيل عمل الموظف الدبلوماسي وعدم عرقلة نشاطه هذا من جهة، وحتى يؤدي هذا إلى استقرار المعاملات والعلاقات الدبلوماسية ما بين أشخاص القانون الدولي من جهة أخرى.
3- تملك الدولة المعتمد لديها في حال ارتكاب الموظف الدبلوماسي لأي مخالفة قانونية، أو في حال ارتكابه جريمة جنائية على أراضيها، أن تطلب من دولة الموظف الدبلوماسي سحبه في حال عدم استجابة دولته لها أن تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه ويجب عليه مغادرة أراضيها في مدة زمنية محددة.

4- إن القانون الدولي وعبر محطات تاريخية وأحداث سياسية مهمة منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية، حيث تم تأسيس محاكم دولية خاصة لمحاكمة رموز النازية والفاشية عبر محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وبعدها محكمتي أوغندا ويوغسلافيا، فقد خرج عن الأصل المتمثل في إن شخص الموظف الدبلوماسي مصون لا يمس، وإنه وبسبب طبيعة عمله الدبلوماسي يتمتع بحرمة وحصانة يمنع من خلالها تقديمها للقضاء.

5- تعد خطوة إنشاء محكمة الجنائيات الدولية أساساً قانونياً يرتكز عليه في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولي على كل من يتمتع بحصانة قضائية دبلوماسية، وإنه في حال ما ارتكب جرائم دولية نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية، فإن المسؤولية الجنائية الدولية تطاله ويكون عرضة للعقاب الدولي.

6- نخلص من ذلك كله بأن الموظف الدبلوماسي كأصل عام يتمتع بحصانة قضائية دبلوماسية تحول دون تحمله المسؤولية القانونية الجنائية لدى القضاء المحلي للدول، لكن وخروجاً عن هذا الأصل فإن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي نصت على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية على كل الأفراد بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين، وكل من يتمتع بصفة رسمية مثل الملوك ورؤساء الدول والحكومات وغيرهم إذا ما ارتكبوا جرائم دولية محددة على سبيل الحصر.

التوصيات:

بعد كل ما جاء في حيثيات هذه الدراسة ومن جملة النتائج فإننا نوصي بالآتي:-

1- الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي ترعاه الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأجل وضع تعديل على اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية يتضمن التأكيد على مسؤولية الموظف الدبلوماسي الجنائية إذا ما ارتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها سلفاً بالمادة الخامسة من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.

2- نوصي بضرورة إحالة الموظف الدبلوماسي لقضاء دولته التي يحمل جنسيتها، في حال ما ارتكب جريمة جنائية على أراضي الدولة المعتمد لديها لا ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية المحددة سلفاً أعلاه، وذلك من خلال النص في التعديل المقترح على اتفاقية فينيا السالفة الذكر، حتى لا يفلت من العقاب ومن المسؤولية الجنائية، وأن تطبق عليه قوانين دولته.

3- دعوة الدول غير الأعضاء بمحكمة الجنائيات الدولية إلى الانضمام إليها حتى يشكل ذلك سنداً قانونياً قوياً يساعد المحكمة في فرض المسؤولية الجنائية الدولية على

الموظف الدبلوماسي في حال ما ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها بنظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.

4- توصي الدراسة بدعوة الدول إلى دعم عمل المحاكم الدولية الخاصة، ومحكمة الجنائيات الدولية في تحميل المسؤولية الجنائية الدولية على كل من تورط في ارتكاب الجرائم الدولية السالفة الذكر.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

[01] أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975م، ص12.

[02] إبراهيم، أحمد حلمي، الدبلوماسية (البروتوكول، الإتيكيت، المعاملة)، القاهرة، عالم الكتاب، 1976م، ص8.

[03] أحمد، أحمد نجم الدين، التمييز بين الموظف العام والموظف الدولي، دار الراية للنشر، ط1، 2005م، ص97.

[04] الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، مصر، الدار الجامعية، بلا تاريخ، ص176.

[05] جواد كاظم عجيل، مسلم طاهر حسون، الحماية القانونية للموظف الدولي، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 2024م، ص62.

[06] عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2018-2019م، ص42.

[07] م1ف هـ، من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[08] م19 هـ، من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[09] زياد محمد أنيس، حماية مقر البعثات الدبلوماسية في ظل القانون الدولي العام، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة مولود مهدي، الجزائر، م14، ع12 سبتمبر، 2025م، ص215.

[010] انظر م8ف1، من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1969م.

[011] انظر م10، من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1969م.

[012] الفتلاوي، سهيل حسين، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009م، ص155.

[013] الحضيري، وليد المختار، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية الآداب والعلوم، قصر الخيار، ليبيا، م8، ع15، ص83.

[014] الحضيري، وليد المختار، مرجع سابق، ص83.

[015] أبوالهيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص136.

[016] صباريني، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر، 2011، ص131.

[017] مولى الخلوة عبدالحفيظ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بين اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، م17، ع2، 2021م، ص267.

[018] فؤاد عبدالمنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص440.

[019] للمزيد أنظر في ديباجة اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

[020] أنظر في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية 14 فبراير، 2002 بالفقرة 51-53، الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية، تقارير محكمة العدل الدولية للعام 2002م، من ص3 إلى ص76.

[021] للمزيد أنظر م34 من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1969.

[022] إيمان أبومزيد، وردة لقرع، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة "دراسة حالة سفارة جمهورية الصين الشعبية في الجزائر"، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، علاقات دولية، 2012-2013م، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص48.

[023] الفتلاوي، سهيل حسن، مرجع سابق ذكره، ص166.

[024] للمزيد انظر م29 من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية.

[025] الحضيري، وليد المختار، مرجع سابق، ص84.

[026] للمزيد انظر م26 من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية.

[027] وليد خالد ربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت، ص20.

[028] م27 من اتفاقية فينيا لسنة 1961م.

[029] م29 من اتفاقية فينيا لسنة 1961م.

[030] مولى الخلوة عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص269.

[031] بن زيد، رمضان، العلاقات الدولية في السلم، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بلا طبعة، بلا تاريخ، ص141.

[032] نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية على اختصاص المحكمة بالنظر في ".... أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان".

[033] للمزيد انظر م31 من اتفاقية فينيا حيث تنص على "يتمتع المبعوث الدبلوماسي من الإعفاء من القضاء الجنائي".

[034] الشواني، نوزاد أحمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2002، ص121.

[035] لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر، سنة 1948 بالإجماع خلال الدورة الثالثة للجمعية ضمن قرار رقم (260) اتفاقية الإبادة الجماعية، وقد دخلت حيز النفاذ في 12 يناير سنة 1951م.

[036] م2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

[037] يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1، سنة 2013، ص48-49.

[038] الضاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984م، ص241.
[039] القهوجي، علي عبدالقادر، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص113.
[040] العجمي، سيف بن علي، الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي وأهميتها وأركانها والمسؤولية الجنائية عنها، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، 2025م، ص107.
[041] رواد كاظم، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017م، ص21.
[042] م6، ف هـ، النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
[043] الحجازي، عبدالفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005م، ص657.
[044] ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في نظام محكمة الجنائيات الدولية (نظام روما) المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ج3، ع1، بيروت، 2022م، ص37.
[045] لقد اعتبرت دول الاتحاد الأوروبي إن الحرب العدوانية فعل غير مشروع وعلى خلاف الأمن والسلم الدوليين، وإن هذا المفهوم والتوجه لم يضع المسؤولية الجنائية الفردية ولهذه الأسباب رفضوا. وأمَّا أعضاء مجلس الأمن الدوليين الدائمين فقد أصروا على إن تحديد مفهوم جرائم العدوان يبقى من اختصاص مجلس الأمن فقط.
[046] عمر بوعبيدة، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998م، جامعة النيلين، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد الأول، العدد 1، 2020م، ص154.
[047] م8 مكرر ف1 (لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخصاً ما وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه لعمل عدواني يشكل بحكم خطورته، ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
[048] م29 من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.
[049] م30 من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.
[050] إيمان بومزير، وردة لقرع، مرجع سابق، ص43.
[051] وليد خالد ربيع، مرجع سابق، ص24.
[052] م32 من اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.
[053] الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص270.
[054] م5 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.
[055] علي خلف، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2012م، ص104.
[056] شادي عدنان، حصانة المبعوث الدبلوماسي، الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ع1، م14، 2017م، ص408.
[057] مولى الخلوة، تاتبي بوحانة، مرجع سابق، ص274.